

Distr.: General
9 March 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال
المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (A/72/734). وخلال نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، اجتمعت بممثلي الأمين العام، ونظرت أخيرا في ردود خطية وردت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢ - ويقدم هذا التقرير، وهو التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، معلومات عما جدّ في المشروع منذ صدور التقرير السابق للأمين العام (A/71/753). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٨٢/٧١ أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين، تقريرا مرحليا نهائيا عن بناء المرفق. ويشير الأمين العام إلى أن تقريره الحالي يقدم بوصفه تقريرا مرحليا لأن المشروع ما يزال في مرحلة المسؤولية عن العيوب ولم تنجز بعد جميع المهام، ويشير أيضا إلى أن تقريرا مرحليا نهائيا سوف يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (انظر الفقرة ٢٢ أدناه).



ثانيا - معلومات مستكملة عن التقدم المحرز، والجدول الزمني للمشروع وإدارته

التقدم المحرز في المشروع

٣ - يشير تقرير الأمين العام إلى أن مرحلة الإنجاز شبه المكتمل من المشروع قد أُنجزت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبذلك انتهت مرحلة التشييد وبدأت مرحلة ما بعد الشغل/مرحلة المسؤولية عن العيوب التي يطالب فيها المقاول بإتمام أي أشغال بسيطة مُعلقة أو مُعالجة أي أشغال معيبة، وأن قائمة بالأشياء المعيبة والأشغال البسيطة التي لم تُستكمل أعدت في إطار التفتيش الذي جرى في مرحلة الإنجاز شبه المكتمل (انظر A/72/734، الفقرة ٧). ويشير التقرير أيضا إلى أن المرفق الجديد شُغل منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ حيث يستخدم مبنى المكاتب استخداما كاملا، ومبنى قاعات المحكمة أيضا قابل للتشغيل على نحو كامل وجاهز لاحتضان المحاكمات (المرجع نفسه، الفقرة ١٦).

٤ - ويقدم تقرير الأمين العام معلومات عن التقدم المحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير في معالجة بنود قائمة العيوب والنواقص (انظر A/72/734، الفقرات ١٧-٢٤) وتحديد عيوب التصميم ومعالجتها (المرجع نفسه، الفقرات ٢٥-٢٩) وعن الدروس المستفادة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

٥ - وفيما يتعلق بالإصلاحات المدرجة في قائمة العيوب والنواقص، يشير تقرير الأمين العام إلى أنه بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لم يكمل المقاول سوى ٢٠ في المائة من البنود الـ ٨٨٠ المسجلة التي تتطلب إصلاحات (انظر A/72/734، الفقرة ١٩). ويشير التقرير كذلك إلى أنه بهدف مواصلة العمل المتعلق بقائمة العيوب والنواقص، وبالتنسيق مع مكتب خدمات الدعم المركزية ومكتب الشؤون القانونية، أُفرجت الآلية إلى المقاول عن دفعة معلقة قدرها ٤٩٣.٠٧٥ دولارا كانت محتجزة في ضوء التعويضات المحتملة عن التأخير، وأبلغت المقاول في الوقت نفسه بأن مفاوضات تحصيل التعويضات الناجمة عن أضرار التأخير ستواصل (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)؛ وانظر أيضا الفقرتين ١٦ و ٢١ أدناه). وبعد طلب معلومات مستكملة عن حالة بنود قائمة العيوب والنواقص، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه استنادا إلى تقييم أولي أجري داخليا، يقدر أن حوالي ٥٧٠ بندا، أو ٦٥ في المائة من مجموع عدد بنود قائمة العيوب والنواقص الـ ٨٨٠، قد عولجت حاليا. غير أن التقييم الرسمي للتقدم المحرز سيجري على أساس التفتيش الرسمي الذي سيقوم به المهندس المعماري، والمقرر في نهاية آذار/مارس ٢٠١٨. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن المقاول أبلغ بأن فترة المسؤولية عن العيوب قد مددت إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ولكن بأن الأمم المتحدة لن تتغاضى عن أي تأخير في إنجاز الأشغال في أوانها المحدد وأنها تحتفظ بالحقوق وسبل الانتصاف التي يمنحها إياها العقد (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

٦ - وفيما يتعلق بعيوب التصميم، أبلغت اللجنة الاستشارية بعد الاستفسار بأن العيوب المتعلقة بالتصميم التي حددها فريق المشروع والتي تتصل بنظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء الذي رُكب، والذي لا يفي بالمعايير المطلوبة فيما يتعلق بجودة الهواء والتحكم في الحرارة والرطوبة النسبية (انظر A/72/734، الفقرتان ٢٥ و ٢٦)، توجد في الخزانة الباردة وفي المستودع الرئيسي لمبنى المحفوظات. وستتطلب عملية الإصلاح إعادة تصميم لنظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء تنطوي على تركيب مرشحات هواء جديدة وأجهزة لترطيب الهواء ووحدة مناولة يتعين دمجها في النظام الحالي. غير أن معظم مكونات نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء ستظل تستخدم. وأبلغت اللجنة أيضا بأن المهندس المعماري قد التزم بإعادة تصميم نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء دون أن تتحمل الآلية أي تكاليف. وعلاوة على ذلك،

تتساور الآلية مع مكتب الشؤون القانونية من أجل تقييم أي سبل انتصاف ممكنة فيما يتعلق بالخسارة الناجمة عن عيوب تصميم النظام المذكور (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨). وفي الوقت نفسه، من المتوقع استخدام مخصصات الطوارئ لإصلاح العيوب من أجل ضمان سرعة إكمال المشروع. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن من المتوقع أن تُسترجع من المهندس المعماري والمتعاقد أي تكاليف إضافية ناجمة عن إصلاح الخلل في تصميم نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء أو في غيره من النظم (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨).

٧ - وتذكر اللجنة الاستشارية أنه في التقرير المرحلي الخامس للأمين العام، جرت الإشارة إلى أن فريق المشروع أقر اقتراح المفاوض الداعي إلى تركيب نظام بديل للتدفئة والتهوية وتكييف الهواء غير مدرج في مواصفات العقد (انظر A/70/698، الفقرة ٣٨). وعند الاستفسار عما إذا كان هذا المقترح قد نفذ بالفعل، أُبلغت اللجنة بأنه في إطار السعي إلى تحقيق الكفاءة وتطبيق هندسة القيمة على المشروع، وافقت الآلية على تركيب نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء البديل المقترح الذي قيل أنه أسفر عن تقليل مهلة الشراء بنسبة ٣٣ في المائة، وتحسين كفاءة الطاقة، وتحسين خدمات ما بعد البيع. وجرى تفعيل تركيب النظام من خلال طلب تغيير دون تكلفة إضافية للمشروع.

٨ - واللجنة الاستشارية على ثقة بأن الأمين العام سيقدم في تقريره المرحلي النهائي معلومات شاملة عن العيوب في تصميم نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء، فضلاً عن تفاصيل الحلول التي نفذت للمشروع على نحو سليم في تشغيل النظام. وتتوقع اللجنة أن تجرى متابعة سليمة لتقييم سبل الانتصاف التعاقدية وأن تسترد بالكامل الأمم المتحدة جميع التكاليف الإضافية الناشئة عن إصلاح النظام. وتتوقع اللجنة كذلك أن تقدم في التقرير المرحلي النهائي تفاصيل عن سبل الانتصاف التعاقدية الملجوء إليها والمصروفات المتكبدة والتكاليف المستردة من المهندس المعماري والمفاوض (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه).

٩ - وتؤكد اللجنة الاستشارية ضرورة إجراء تحليل وتوثيق كاملين للدروس المستفادة من جانب الآلية في هذا الصدد لما فيه مصلحة مشاريع التجهيز الجارية والمقبلة الأخرى.

١٠ - وفي الفقرة ٢٩ من التقرير A/72/734، يشير الأمين العام إلى عيوب أخرى متصلة بالتصميم تتطلب المعالجة، بما في ذلك أجهزة التحكم في الضغط في نظام إطفاء الحرائق وضرورة تغيير مسار شبكة المياه المثلجة بإبعادها عن مركز البيانات. وبعد الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه العيوب تتعلق بتجهيزات وفرها المفاوض استناداً إلى رسومات ومواصفات أعدها المهندس المعماري. وأعطت الآلية أولوية لتصحيح تلك العيوب التي من شأنها الإضرار بسلامة الموظفين، أو بوظائف تجهيزات حساسة مثل الأمن وتكنولوجيا المعلومات، عن طريق استخدام مخصصات الطوارئ. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الآلية بصدد تقييم ما لها من سبل الانتصاف التعاقدية المحتملة ضد المهندس المعماري، وخاصة فيما يتعلق بعيوب التصميم، وذلك في إطار المشاورات الجارية مع مكتب الشؤون القانونية. وتتوقع اللجنة من الأمين العام أن يقدم، في تقريره المرحلي النهائي، تفاصيل أخرى عن عيوب التصميم الأخرى وأعمال الإصلاح المنجزة، وما يتصل بذلك من تأخيرات وآثار مالية، وكذلك عن سبل الانتصاف التعاقدية الملجوء إليها، والنفقات المتكبدة في إطار مخصصات الطوارئ والتكاليف المستردة من المهندس المعماري و/أو المفاوض (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه).

الجدول الزمني للمشروع

١١ - يشير تقرير الأمين العام إلى أنه يقدر حالياً الانتهاء من معالجة بنود قائمة العيوب والنواقص بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأن إصلاح نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء سينجز بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٨. ويرد الجدول الزمني المنقح للمشروع في مرفق تقرير الأمين العام. وتتوقع اللجنة الاستشارية من الأمانة العامة أن ترصد عن كثب ما يحرز من تقدم وأن تكفل إنجاز الإصلاحات المتبقية بالكامل دون مزيد من التأخير في حدود الأطر الزمنية المنقحة والموارد المعتمدة (انظر A/72/734، الفقرات ٣٣-٣٤ و ٣٩).

إدارة المشروع

١٢ - يقدم الأمين العام في الفقرة ٨ من التقرير A/72/734 معلومات عن فريق المشروع المسؤول عن تنسيق المشروع والإشراف عليه بصورة عامة. وكما ذكر، يقوم الأمين العام المساعد ورئيس قلم الآلية، منذ توليه منصبه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بدور صاحب المشروع، ويساعده رئيس القلم في فرع أروشا، الذي يعمل منسقاً للمشروع. ويشير التقرير إلى أنه في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، استقدم صاحب المشروع مديراً متفرغاً للمشروع ليحل محل المدير السابق، ويتولى تتبع المشروع أثناء فترة المسؤولية عن العيوب وحتى إنجازها بشكل نهائي. ومنذ مغادرة مدير المشروع السابق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر A/71/753، الفقرة ٢١)، تولى رئيس وحدة الخدمات العامة مسؤوليات مدير المشروع، وهو الشخص المسؤول عن إدارة مرافق الآلية في أروشا. وترد المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي حددها فريق المشروع فيما يتعلق بمرحلة إغلاق المشروع في تقرير الأمين العام (A/72/734، الفقرة ٣٠). وبعد طلب المزيد من التفاصيل عن الدروس المستفادة فيما يتعلق بإدارة المشروع، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن غياب مدير مشروع متفرغ خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٧ كان أحد العوامل التي ساهمت في التأخيرات التي شهدتها المشروع.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق أن عدم الاستمرارية في إدارة المشروع أسفر عن حالات تأخير وزيادة في التكاليف، فضلاً عن تأخر في إصدار التقرير المرحلي النهائي للمشروع (انظر الفقرة ٢ أعلاه). وتشدد اللجنة على أهمية اتسام ملكية المشروع بالاستباقية والاستمرارية وإدارته والرقابة عليه خلال جميع مراحل المشروع وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في المقر وعلى المستوى المحلي. وتؤكد أنه في حالة حدوث تغييرات عادية في ملاك الموظفين، ينبغي أن يكون لدى الأمانة العامة إجراءات مناسبة لكفالة الاستمرارية في إدارة المشاريع الرئيسية بطريقة تضمن انتقالاً سلساً دون أي تأثير سلبي على إدارة المشروع أو على استخدام الموارد المعتمدة.

١٤ - واللجنة الاستشارية واثقة من أن الأمين العام سيحلل بالكامل العيوب المسجلة في مرحلتَي التصميم والتنفيذ فضلاً عن أوجه الضعف في الرقابة على المشروع وإدارته وفي الدعم المقدم من مكتب خدمات الدعم المركزية في المقر، مع مراعاة نتائج المشاورات وعمليات المراجعة الداخلية (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أدناه)، وسيوثق الدروس التي استخلصتها الآلية لتطبيقها على مشاريع البناء الأخرى الجارية والمقبلة.

ثالثا - نفقات المشروع ومخصصات الطوارئ

١٥ - كما جرت الإشارة إليه في التقارير السابقة للأمين العام، بلغ مجموع الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة للمشروع ٧٨٧ ٧٣٣ دولارا، يشمل تكلفة إجمالية تقديرية للمشروع تبلغ ٧ ٧٣٧ ٣٦٢ دولارا ومبلغ ٣٧١ ١٠٥٠ دولارا مخصصا للطوارئ. ويبين الجدول ١ من تقرير الأمين العام أن مجموع النفقات التقديرية للمشروع يبلغ ٨ ٣٧٠ ٧٥٢ دولارا.

١٦ - وكما ذكر في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام (انظر أيضا الفقرة ٥ أعلاه)، جرى الإفراج في عام ٢٠١٧ عن مبلغ إجمالي قدره ٤٩٣ ٠٧٥ دولارا كان قد حُجز في ضوء احتمال تحصيل تعويضات عن التأخير، وذلك لدفعه إلى المقاول. وبعد الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مبلغ ٨١ ١٨١ دولارا الوارد تحت عنصر تكاليف البناء في الجدول ١ من تقرير الأمين العام قد التزمت به الآلية في عام ٢٠١٧ لصرفه في عام ٢٠١٨ في إطار الإفراج عن الأموال المحتجزة في عام ٢٠١٧. ويبين الجدول أيضا مبلغا إضافيا قدره ٥٥١ ٤٨١ دولارا يتعلق بالنفقات المتوقعة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وحتى إنجاز المشروع. وأُبلغت اللجنة بأن المبالغ المذكورة أعلاه والتي لم تدفع بعد أتاحت للآلية الاحتفاظ بتأثيرها على المقاول. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن مبلغين متراكمين قدرهما ٦٠١٦ ٠٥٥ دولارا و ٨٧٢ ٢٠١ دولار قد صرفا إلى المقاول والمهندس المعماري، على التوالي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٧ - وفيما يتعلق باستخدام مخصصات الطوارئ، يبين الجدول ١ من تقرير الأمين العام أن مجموع العجز المتوقع أن تغطيه مخصصات الطوارئ يبلغ ٦٣٣ ٣٩٠ دولارا. وقد أشار التقرير السابق للأمين العام (A/71/753)، الجدول ٢) إلى أن مجموع النفقات المتوقع تحميلها على مخصصات الطوارئ يبلغ ٥٩٤ ٥٥٧ دولارا.

١٨ - وارتأت اللجنة الاستشارية أن المعلومات المتعلقة بتفاصيل مخصصات الطوارئ والنفقات المحملة على مخصصات الطوارئ الواردة في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام (A/72/734) معلومات مُربكة. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح كيف جرى التوصل إلى المبلغ السلي البالغ ٩٧١ ١٢ دولارا تحت بند أتعاب المهندس المعماري لعام ٢٠١٨. وبعد الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبلغ السلي البالغ ٩٧١ ١٢ دولارا في إطار عام ٢٠١٨ يعكس تعديلا للفرق بين المصروفات الفعلية والمتوقعة لأتعاب المهندس المعماري المحملة على مخصصات الطوارئ. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بالجدول التالي الذي يقدم تفاصيل التوقعات والمصروفات الفعلية المحملة على مخصصات الطوارئ حسب السنة وعنصر التكلفة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧.

التوقعات والنفقات الفعلية المحملة على مخصصات الطوارئ في الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧

(بـدولارات الولايات المتحدة)

عنصر التكلفة	٢٠١٥		٢٠١٦		٢٠١٧		المجموع التراكمي	
	التوقعات	النفقات الفعلية	التوقعات	النفقات الفعلية	التوقعات	النفقات الفعلية	التوقعات	النفقات الفعلية
البناء	-	-	٢٥١ ٤٢٤	٢٥١ ٤٢٤	-	-	٢٥١ ٤٢٤	٢٥١ ٤٢٤
أتعاب المهندس المعماري	٦٤ ٢٧٢	٦٤ ٢٧٢	٨٥ ٧١١	٨٥ ٧١١	١٨٩ ٢٠٠	١٧٦ ٢٢٩ ^١	٣٣٩ ١٨٣	٣٢٦ ٢١٢
السفر	-	-	-	-	٣ ٩٥٠	٣ ٩٥٠	٣ ٩٥٠	٣ ٩٥٠
المجموع	٦٤ ٢٧٢	٦٤ ٢٧٢	٣٣٧ ١٣٥	٣٣٧ ١٣٥	١٩٣ ١٥٠	١٨٠ ١٧٩	٥٩٤ ٥٥٧	٥٨١ ٥٨٦

(أ) تشمل تسوية قدرها ٩٧١ ١٢ دولارا من أجل بيان النفقات الفعلية المحملة على مخصصات الطوارئ.

١٩ - وبناء على التوضيحات المقدمة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن بعض المعلومات الواردة في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام تعكس بيانات متعلقة بتوقعات وليس نفقات فعلية محملة على مخصصات الطوارئ. وترى اللجنة ضرورة تحسين عرض المعلومات المتعلقة باستخدام مخصصات الطوارئ، لا سيما للتمييز بوضوح بين المبالغ المتوقعة والمبالغ الفعلية المحملة على مخصصات الطوارئ حسب السنة، فضلاً عن إدراج أي تفسيرات أو حواش ذات صلة بالموضوع. وتتوقع اللجنة تقديم معلومات واضحة عن استخدام مخصصات الطوارئ في التقرير المرحلي النهائي.

٢٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية مزيداً من الإيضاح فيما يتعلق باحتياجات إضافية قدرها ٣٩٨ ٢٠ دولاراً لأغراض السفر من المتوقع تحميلها على مخصصات الطوارئ في عام ٢٠١٨، ولكن لم تقدم بشأنها مبررات كافية. واللجنة على ثقة بأن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة التوضيح المطلوب عند نظرها في هذا البند. وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة كذلك بأن المشروع لا يتنبأ بأي استخدام آخر لأموال طوارئ تتعلق بالبناء أو رسوم الهندسة المعمارية أو رسوم الإشراف على المشروع أو السفر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتأمل اللجنة في أن تستخدم مخصصات الطوارئ في ظل امتثال تام للتوجيهات التي قدمتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في قرارها ٢٧٢/٧١. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة أن الجمعية العامة أكدت أنه يتعين إعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع (انظر قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧١).

٢١ - وفيما يتعلق بالمبالغ الإجمالية المتوقع استردادها في نهاية المشروع (انظر أيضاً الفقرات من ٦ إلى ١٠ أعلاه)، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تلك المبالغ تتألف من (أ) تعويضات التأخير في إطار العقد المبرم مع المقاول، والتي يمكن أن تصل، وفقاً لشروط العقد، إلى مبلغ ٤٠٠ ٦٦١ دولار كحد أقصى؛ و (ب) التكاليف المتعلقة بإصلاح نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء ومعالجة عيوب التصميم المنسوبة إلى المهندس المعماري، وهي تكاليف لا يمكن معرفتها إلا بعد استلام تصميم النظام بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٨ حسب ما يُتوقع. وأبلغت اللجنة بأن المناقشات مع مكتب الشؤون القانونية وشعبة المشتريات بشأن استرداد التكاليف الإضافية المذكورة أعلاه ما زالت جارية، وأن النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة يجب أن يأخذ في الاعتبار أن الأطراف التي سئسترد منها المبالغ ما زالت تقوم بأعمال في إطار العقد، وأن هذه الأعمال يجب أن تتواصل بأسرع ما يمكن، وأن الإسراع بإنجاز المهام المتبقية ينبغي ألا يتضرر. وتشدد اللجنة على أن الأمم المتحدة يجب ألا تتحمل المسؤولية عن سداد أي تكاليف مباشرة أو غير مباشرة ناجمة عن عيوب التصميم أو التأخيرات، وتتوقع استرداد المبلغ الكامل للتكاليف الإضافية ذات الصلة (انظر أيضاً A/71/812، الفقرة ١٤).

٢٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً نهائياً للنظر فيه في دورتها الثالثة والسبعين، يتضمن ميزانية نهائية ومحدثة للمشروع تشمل تفاصيل عن التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن الأضرار والتأخير، فضلاً عن المبلغ النهائي المحمل على مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع. وينبغي أيضاً أن يوثق التقرير المرحلي النهائي الدروس المستفادة، بالاستفادة من الخبرة التي اكتسبتها الآلية في تنفيذ المشروع.

رابعاً - مسائل أخرى

الرقابة

٢٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام أن مراجعة ثالثة وأخيرة للمشروع جارية، وهي تشمل مرحلة ما بعد التشييد مباشرةً. وتتوقع اللجنة أن تتيح نتائج المراجعة مزيداً من الوضوح بشأن أسباب التأخيرات التي شهدتها المشروع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكذلك عن المساءلة والمسؤولية عن حالات التأخير تلك، وعن أي إجراءات اتخذت في هذا الصدد. وستعود اللجنة إلى هذه المسألة في سياق تقريرها المقبل.

خامساً - استنتاج وتوصية

٢٤ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام، رهنا بمراعاة توصيات اللجنة وملاحظاتها الواردة أعلاه.